

الخلوة الصحيحة وأثرها في أحكام الزواج والطلاق دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م^(*)

د. أسماء سائين محمد العرياني
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
كلية القانون / جامعة عجمان

المستخلص

يهدف البحث إلى بيان الأحكام التي تأخذ فيها الخلوة الصحيحة أحكام الدخول، والتي لا تأخذ فيها، وذلك بدراسة الآثار المادية والمعنوية المترتبة على الخلوة الصحيحة كالمهر، ونفقة العدة، والإرث، والنسب وغيرها دراسة فقهية للوصول إلى الرأي الفقهي الراجح ثم مقارنته بما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م.

الكلمات المفتاحية: الخلوة الصحيحة، الزواج، الإرث

Abstract

The study aims at clarifying the provisions in which valid privacy takes the provisions of coition and does not take them, by studying the physical and moral effects of the valid privacy such as the dower, indemnity payable, inheritance, and other religious studies, in order to reach the correct jurisprudential opinion and compare it with the personal status law For the year 2005. □

Keywords: proper privacy, marriage, inheritance

(*) أستملم البحث في ٢٠١٨/١٢/١٢ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/١/٣٠.

إلقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا دين الإسلام القويم، وأنزل علينا كتابه الكريم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، وأتم علينا نعمته ببعثة خاتم النبيين وإمام المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أولت الشريعة عناية واضحة بموضوع الحقوق في كثير من ثنايا أبواب الفقه الإسلامي، والحديث حول موضوع الخلوة الزوجية يرتبط بهذا الشأن“ وذلك بأنها تتعلق بحقوق مادية ومعنوية منها ما هو حق لله تعالى، ومنها ما هو حق للمطلق، ومنها ما هو حق للمطلقة، ومنها ما هو حق للمولود ، وفي هذا البحث أسلط الضوء على الآثار المادية والمعنوية الناشئة من الخلوة الزوجية تبعاً لاختلافات الفقهاء، ثم أقرن بين ما توصلت إليه بنصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م.

أولاً: أهمية البحث

يكتسب هذا الموضوع أهميته لأسباب، منها:

١. تعلقه بحق الله تعالى، وحق العبد.
٢. ارتباط الموضوع بكثير من المسائل الفقهية التي يحتاج فيها إلى بيان حكم الشرع.
٤. الحاجة إلى الكثير من مسائل الموضوع في الإفتاء والقضاء.
٥. نص القانون الإماراتي على أثر الخلوة الصحيحة في ثلاث مواد قانونية، وسكوته عن النص في غيرها من المسائل التي يحتاج فيها إلى بيان رأي المشرع الإماراتي في المسألة.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالخلوة الصحيحة، ودراستها دراسة فقهية.
٢. تمييز المسائل الفقهية التي تأخذ فيها الخلوة الصحيحة أحكام الدخول الحقيقي، وما لا تأخذ فيه .
٣. معرفة الآثار المادية والمعنوية المتعلقة بالخلوة الصحيحة.
٤. مقارنة موقف المشرع الإماراتي بالفقه الإسلامي في موضوع البحث.

ثالثاً: أسئلة البحث

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية - مع بيان موقف المشرع الإماراتي في كل مسألة :-

١. ماهي الخلوة الصحيحة؟
٢. ما هي المسائل الفقهية التي تأخذ فيها الخلوة الصحيحة أحكام الدخول، والمسائل التي لا تأخذ فيها أحكام الدخول؟
٣. ما هو أثر الخلوة الصحيحة على استحقاق المهر؟
٤. ما هو نوع طلاق المرأة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة؟
٥. ما هو أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين؟
٦. هل على المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول عدة؟
٧. ما هو أثر الخلوة الصحيحة على نفقة العدة؟
٨. ما هو أثر الخلوة الصحيحة على نسب الجنين؟
٩. ما هو أثر الخلوة الصحيحة على انتشار الحرمة؟
١٠. ما هو أثر الخلوة الصحيحة على حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول؟
١١. ما هو أثر الخلوة الصحيحة على صفة الزوجين من حيث الإحصان وعدمه؟

رابعاً: خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على الوجه الآتي:

مقدمة**تمهيد : مفهوم الخلوة**

المطلب الأول: معنى الخلوة

المطلب الثاني: الخلوة الزوجية المؤثرة على الأحكام

المبحث الأول: الآثار المادية للخلوة الصحيحة في أحكام الزواج والطلاق

المطلب الأول: أثر الخلوة الصحيحة على استحقاق المهر

المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين

المطلب الثالث: أثر الخلوة الصحيحة على استحقاق نفقة العدة

المبحث الثاني: الآثار المعنوية للخلوة الصحيحة في أحكام الزواج والطلاق

المطلب الأول: أثر الخلوة الصحيحة على نسب الجنين

المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على انتشار الحرمة

المطلب الثالث: أثر الخلوة الصحيحة بالمطلقة ثلاثاً على حلها لزوجها الأول
المطلب الرابع: أثر الخلوة الصحيحة على صفة الزوجين من حيث الإحصان وعدمه
خاتمة

تمهيد

قبل الحديث عن آثار الخلوة الزوجية، أشير في المطلب الأول إلى معنى الخلوة في اللغة وفي الاصطلاح، مع بيان مفهومها عند المشرع الإماراتي ، ولأن المقصود من هذا البحث هو الخلوة الصحيحة، فسأفصل القول في المطلب الثاني عن الخلوة المؤثرة في الأحكام عند المذاهب الأربعة موضحة موانعها.

المطلب الأول

معنى الخلوة

أولاً: معنى الخلوة في اللغة

للخلوة في اللغة معانٍ عدة ، من أشهرها:

- المعنى الأول: الخلاء“ كقولهم: ألفت فلاناً بخلاء من الأرض، أي: بأرض خالية^(١).
المعنى الثاني: الستر“ كقولهم: خل وجهك، أي: استتر بإنسان أو شيء^(٢).
المعنى الثالث: الإنفراد“ كقولهم: خلوت به ومعه وإليه وأخليت به إذا انفردت به^(٣).
المعنى الرابع: الفراغ، كقولهم: خلا المكان خلاء إذا فرغ ولم يكن فيه أحد^(٤).
المعنى الخامس: الاقتصار، كقولهم: خلا على بعض الطعام“ إذا اقتصر عليه^(٥).

مما سبق يظهر أن معنى الخلوة في اللغة لا يخرج عن المعاني السابقة“ فالرجل المنفرد بامرأة، والمتنحي بها عن أعين الناس يكون مستوراً، ومختفياً، ويكون كلُّ منهما متفرغاً للآخر ومقتصراً عليه.

(١) محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، (١٤١٤هـ)، ٢٣٨/١٤.

(٢) المرجع السابق، ٢٣٨/١٤.

(٣) المرجع السابق، ٢٣٨/١٤.

(٤) محمد الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، ١٤/٣٨.

(٥) المرجع السابق، ٦/٣٨.

ثانياً: معنى الخلوة في الاصطلاح

للخلوة في اصطلاح الفقهاء تعريفات عدة، منها:

١. عند الحنفية: اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع: الحسية و الطبيعية و الشرعية^(١).
٢. عند المالكية: اجتماع الزوجين في مكان ترخى فيه الستور إن وجدت، وإلا فيكفي إغلاق الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد. وتسمى عند المالكية بخلوة الاهتداء^(٢).
٣. عند الشافعية: اجتماع الزوجين في مكان تغلق أبوابه، وترخى ستوره^(٣).
٤. عند الحنابلة: هو انفراد من يوطأ مثله، بمن يوطأ مثلها، مع علمه بها، فيرخى الستر، ويفلق الباب^(٤).

والذي يبدو لي من التعريفات السابقة أن المذاهب الثلاثة - المالكية والشافعية والحنابلة - قد اتفقت في نقطة واحدة وهي انفراد الزوجين ، ولم تذكر الموانع التي إن وجدت لم تتحقق الخلوة الصحيحة والتي نص عليها الحنفية^(٥) وعليه فالذي يبدو لي أن تعريف الحنفية هو التعريف الراجح.

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لتعريف الخلوة، وقد اكتفى بذكر أحكامها في ثلاث مواد^(٦)، وأخذ بالراجح مما اعتمده من المذاهب الفقهية - كما سيأتي، وهذه المواد هي:

١. الفقرة (٢) من المادة (٥٢) : "يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البيونة".
٢. المادة (١٢٣): "إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، وأودعت ما قبضته من مهر، وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج

(١) محمد ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٣/١١٤.

(٢) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٣٠١/٢.

(٣) علي الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٩/٥٣٠.

(٤) محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، دار العبيكان، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٣١٨/٥.

(٥) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (٢٨)، لسنة (٢٠٠٥م)، المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد (٤٣٩)، ١٩-١١-٢٠٠٥م.

عن ذلك، وعجز القاضي عن الإصلاح حكم بالتفريق خلعاً".
 ٣. الفقرة (١) من المادة (١٣٩): "لا عدة على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة".

المطلب الثاني

الخلوة الزوجية المؤثرة على الأحكام

ذكرت في المطلب السابق ترجيح تعريف الحنفية الاصطلاحي للخلوة الزوجية، وفي هذا المطلب أفصل القول في الخلوة التي يترتب عليها أثر في الأحكام في المذاهب الأربعة، وقد اتفقت كلمتهم على أن الخلوة هي التي ينفرد فيها الزوج بزوجته، واختلفوا في موانعها على الوجه الآتي:

أولاً: الخلوة عند الحنفية

وتسمى عندهم (بالخلوة الصحيحة)، وهي التي لا يكون معها مانع من الوطاء، لا مانع حسي ولا شرعي ولا طبعي.

أما المانع الحسي: فهو أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع، أو صغيراً لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء^(١) لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطاء^(٢).

وتصح خلوة الزوج العنين أو الخصي^(٣) لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطاء، فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما^(٤).

(١) الرتقاء: هي المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. تاج العروس، ٣٣٢/٢٥.

القرناء: هي التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة مرتنتقة، أو عظم. تاج العروس، ٥٥١/٣٥.

(٢) رد المحتار ١١٤/٣ و زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق،، دار المعرفة، ١٦٣/٣.

(٣) العنين: الذي لا يأتي النساء . أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ٢١/٤.

الخصي: مسلول الخصيتين . لسان العرب، ٢٣٠/١٤.

(٤) محمد البابرتي، العناية، ٣٠٠/٤.

وتصح خلوة المجهوب^(١) في قول أبي حنيفة^(٢) لأنه يتصور منه السحق والإيلاد بهذا الطريق، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح خلوة المجهوب^(٣) لأن الجب يمنع من الوطء فيمنع صحة الخلوة كالقرن والرتق^(٤).

وأما المانع الشرعي: فهو أن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان، أو محرماً بحج أو بعمره، أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء^(٥) لأن كل ذلك محرم للوطء، فكان مانعاً من الوطء شرعاً، والحيض والنفاس يمتنعان منه طبعاً أيضاً لأنهما أذى، والطبع السليم ينفر من استعمال الأذى^(٦).

وأما المانع الطبيعي: فهو أن يكون معهما ثالث^(٧) لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث، ويستحي فينقبض عن الوطء بمشهد منه، وسواء أكان الثالث بصيراً أم أعمى، يقظاناً أم نائماً، بالغاً أم صبيّاً إن كان عاقلاً، رجلاً أو امرأة، أجنبية أو منكوحته^(٨) لأن الأعمى إن كان لا يبصر فهو يحس، والنائم يحتمل أن يستيقظ ساعة فساعة، فينقبض الإنسان عن الوطء، مع حضوره، والصبي العاقل بمنزلة الرجل يحتشم الإنسان منه كما يحتشم من الرجل، وإذا لم يكن عاقلاً فهو ملحق بالبهائم، لا يمتنع الإنسان عن الوطء لمكانه ولا يلتفت إليه، والإنسان يحتشم من المرأة الأجنبية، ويستحيي، وكذا لا يحل لها النظر إليهما فينقبضان لمكانها، وإذا كان هناك منكوحه له أخرى أو تزوج امرأتين فخلا بهما فلا يحل لها النظر إليهما فينقبض عنها^(٩).

ثانياً: الخلوة عند المالكية

وتسمى عندهم (خلوة الهمداء)، مأخوذة من الهدوء والسكون^(١٠) لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، سواء كان هناك إرخاء ستور، أو غلق باب، أو غيره، و(خلوة الزيارة) تكون بزيارة أحد الزوجين للآخر^(١١).

(١) المجهوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. لسان العرب، ٢٤٩/١.

(٢) محمود العيني، البداية، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ١٥١/٥ وبدائع الصنائع ٢/٢٩٣.

(٣) البحر الرائق، ١٦٣/٣.

(٤) أبويكر الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، (١٩٨٢م)، ٢/٢٩٣.

(٥) محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٤٣٣/٣.

والخلوة عند المالكية - سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة - تكون باختلاء البالغ غير المحبوب بمطيقته^(١)، خلوة يمكن فيها الوطاء عادة، فلا تكون لحظة تقصر عن زمن الوطاء وإن تصادقا على نفيه، ولا يمنع من الخلوة عندهم وجود مانع شرعي، كحيض، وصوم، وإحرام^(٢) لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله إليها^(٣).

ثالثاً: الخلوة عند الشافعية

يرى الشافعية في الجديد أن الأثر المترتب على الخلوة الشرعية واحد، دون تفريق بين وجود موانع الوطاء أو انتفائها^(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٥) وأن المراد بالمس هو الجماع^(٦).

رابعاً: الخلوة عند الحنابلة

الخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة التي تكون بعيداً عن مميز، وبالغ مطلقاً، مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مع علمه بأنها عنده، ولم تمنعه من الوطاء إن كان الزوج يظاً مثله كابن عشر فأكثر، وكانت الزوجة يوطأ مثلها كبنات تسع فأكثر، فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرر بالخلوة شيء، ولم يترتب عليها أثر. ولا يمنع أثر الخلوة نوم الزوج، ولا كونه أعمى، ولا وجود مانع حسي بأحد الزوجين كجب ورتق، ولا وجود مانع شرعي بهما، أو بأحدهما كحيض وإحرام وصوم واجب^(٧).

مما سبق، يتبين لي أن الخلوة هي اجتماع الرجل بزوجه في مكان يأمان فيه من إطلاع الناس عليهما، ولأن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي اكتفى ببيان أحكام الخلوة في نصوصه الأنفة الذكر - مادة (٥٢) و(١٢٣) و(١٣٩) -، فإنه لم يتطرق إلى بيان موانع الخلوة، وحيث وصف الخلوة في مواده الثلاث بأنها (خلوة صحيحة)، وهو ذات اللفظ الذي

(١) أي مطيقة للوطء. محمد الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ١٨١/٤.

(٢) أحمد الصاوي، بلغة السالك، دار المعارف، ٤٣٨/٢-٤٣٩ و الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ٢٦١/٣.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) محمد الشرييني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٢٢٥/٣.

(٥) منصور الجهوتي، كشاف القناع ١٥١/٥-١٥٢.

استخدمه فقهاء الحنفية، فإن هذا يدل على أن تعريف الخلوة وموانعها في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مأخوذ من المذهب الحنفي عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٢) وهي: " تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه".

وعليه فإن ضوابط الخلوة الزوجية الصحيحة - كما هي عند الحنفية - هي:

١. اجتماع الزوج بزوجه.
٢. أن يكون الاجتماع في مكان مستور.
٣. عدم وجود مانع شرعي يمنع من الجماع، كوجود الحيض عند الزوجة، أو كأن يكون أحدهما صائماً صوم فرض.
٤. عدم وجود مانع طبعي يمنع من الجماع، كوجود شخص ثالث مميز بينهما، سواء أكان رجلاً أم امرأة.
٥. عدم وجود مانع حسي يمنع من الجماع، كوجود مرض بأحد الزوجين يمنع من الوطء^(١).

وفي حالة اختلال أحد هذه الضوابط فإن الخلوة تكون (خلوة فاسدة)، لا يترتب عليها أحكام الخلوة الصحيحة التي سيأتي بيانها في المباحث الآتية.

البحث الأول

الآثار المادية للخلوة الصحيحة في أحكام الزواج والطلاق

سيكون الحديث في هذا المطلب حول الآثار المادية للخلوة الصحيحة، وذلك ببيان أثرها في كل من: استحقاق المهر، التوارث بين الزوجين، نفقة العدة.

(١) البحر الرائق، ١٦٣/٣ و أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، (١٩٨٢م)، ٢/٢٩٣، وقد ذكرها أحمد عاشور في بحثه "أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة"، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

المطلب الأول

أثر الخلوة الصحيحة على استحقاق المهر

الفرع الأول: أثر الخلوة الصحيحة على استحقاق المهر المسمى

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت المهر كاملاً للمدخول بها^(١)، واختلفوا في استحقاق المختلى بها قبل الدخول من المهر، وسبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في معنى الإفضاء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٢). فمن قال: إن الإفضاء هو (الخلوة) قال: بثبوت المهر كله للزوجة بمجرد تحقق الخلوة الصحيحة.

ومن قال: إن المراد بالإفضاء هو (الجماع) قال بعدم ثبوت المهر للزوجة بمجرد الخلوة الصحيحة^(٣).

ومن الفقهاء من جمع بين القولين فقال: إن كانت الخلوة طويلة كسنة“ فيجب المهر كاملاً، وإن كانت قصيرة ولم يتخللها تلذذ“ فيجب نصف المهر جمعاً بين الأدلة^(٤)، وعليه فالأقوال في هذه المسألة على الوجه الآتي:

الأقوال:

القول الأول: الخلوة الصحيحة تثبت المهر كله للزوجة، سواء أكان المهر مسمى أم غير مسمى، وهو قول الحنفية والحنابلة^(٥).

القول الثاني: الخلوة الصحيحة سواء أكانت قصيرة أم طويلة تثبت نصف المهر“ ما لم يحدث وطء، فإن حدث معها وطء“ وجب المهر كاملاً، وهو قول المالكية والشافعي في

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٨٧ ومحمد المواق، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، (١٦٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٥/١٧٥ ومغني المحتاج، ٤/٢٤٤ وعبد الله ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة ٧/٢٧١.

(٢) النساء: ٢١.

(٣) محمد القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ٥/١٠٢.

(٤) وقد ذكر ذلك الباحث أحمد عاشور في بحثه المشار إليه سابقاً، ص ٨١.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٩١ والمغني ٧/٢٤٩.

مذهبه الجديد ورواية عن الإمام أحمد^(١). واستثنى المالكية إقامة الزوجة عند زوجها سنة بعد الخلوة بغير وطء، إذا كان بالغاً وهي مطيقة فيجب لها المهر كاملاً، وإن لم يتخللها جماع" لأن الإقامة المذكورة نزلت منزلة الوطء^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى الزوج عن أخذ شيء مما أعطى زوجه من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة، كما قال الفراء: إن الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل^(٤).

٢. عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: "الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟" فأبيا، وقال: "الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟" فأبيا، فقال: "الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟" فأبيا، ففرق بينهما قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار، إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه؟ قال: قال الرجل مالي؟ قال: قيل: "لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك"^(٥).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ بعدما فرق بين الزوجين باللعان، قال الزوج "مالي" أي: الصداق الذي دفعته إليها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح له ذلك قائلاً: إن كنت صادقاً فيما ادعيت عليها فقد استوفيت حقك

(١) شرح مختصر خليل ٢٦٠/٣ ومحمد الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، (١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م)، ٣٤١/٦، والمغني ٢٤٩/٧.

(٢) شرح مختصر خليل ٢٦٠/٣.

(٣) النساء: ٢١.

(٤) تفسير القرطبي ١٠٢/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، برقم (٥٣١١)،

٥٥/٧.

- منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه^(١).
٣. عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها"^(٢).
- ووجه الدلالة من الحديث: أنه دال صراحة على وجوب المهر للمرأة بعد الخلوة، وهو محمول على بعد العقد^(٣).
٤. ما رواه زرار بن أوفى قال: "قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً وأرخی سترًا فقد وجب الصداق والعدة"^(٤)، وهذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان كالإجماع^(٥).
٥. إن الزوجة بالخلوة الصحيحة قد سلمت نفسها، إذ أن التسليم المستحق وجد من جهتها "فيستقر به البدل - أي المهر كاملاً -، كما لو وطأها"^(٦).

(١) أحمد العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، (١٣٧٩هـ)، ٤٥٧/٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٨٢٤)، ٤٧٣/٤ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخی سترًا فقد وجب الصداق، برقم (١٤٤٨٧)، ٤١٨/٧. قال البيهقي: "وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به".

(٣) محمود العيني، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، ٢٣٢/٢٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخی سترًا، برقم (١٤٤٨٤)، ٤١٧/٧. وقال: "هذا مرسل، زرار لم يدركهم، وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولاً". وقد روي موصولاً برقم (١٤٤٨٢) وأخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، برقم (٣٨٢٣)، ٤٧٣/٤.

(٥) مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م)، ٢٠٥/٥.

(٦) المغني ٧/٢٤٩.

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية: أنها دالة على أن المطلقة يجب لها نصف المهر^(٢) إذا لم يحدث جماع، ويفهم من ذلك أن المهر لا يجب إلا بالجماع، وأن المختلى بها خلوة صحيحة إذا لم يحدث جماع^(٣) فليس لها إلا نصف المهر^(٤).

٢. قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٥).

قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يكني^(٦).

ونوقش الدليلان: بأن المراد بـ(المسيس) في الآية الأولى، و(الإفضاء) في الآية الثانية هو الخلوة، وأنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة، لما سبق ذكره من الأدلة الدالة على أن المهر يتقرر بالخلوة^(٧).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه قال: "عليه نصف الصداق"^(٨).

ووجه الدلالة من الأثر: أنه دال على أن الخلوة الصحيحة^(٩) إذا لم يصاحبها جماع لا توجب إلا نصف المهر.

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) محمد ابن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤٩/٣.

(٣) النساء: ٢١.

(٤) تفسير القرطبي ١٠٢/٥.

(٥) المغني ٢٤٩/٧.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل قبل المسيس، برقم (١٤٤٧٤)، ١٥/٧ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب فيما يجب به الصداق، برقم (٧٧٢)، ٢٣٦/١. وفي إسناده ضعف، أحمد ابن حجر، التلخيص الحبير، دار المشكاة، (١٤١٦هـ - ١٩٩٩م)، ٣٩٠/٣.

ونوقش: بأن الحديث في إسناده ضعف^(١).

٤. كما لا تلحق الخلوة بالوطء في سائر الأحكام من حد وغسل ونحوهما" لا تلحق به فيما يتعلق بجميع المهر^(٢).

ويناقش: لا نسلم بأن الخلوة لا تلحق بالوطء في سائر الأحكام، بل أنها تلحق بالوطء في بعض الأحكام منها وجوب العدة، والنفقة، وثبوت النسب وغيرها.

الراجع:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في أثر الخلوة الصحيحة بالزوجة على استحقاق المهر المسمى، يظهر لي رجحان القول الأول وهو ثبوت المهر كاملاً للزوجة بعد الخلوة الصحيحة، فالخلوة الصحيحة عند أصحاب هذا القول تأخذ أحكام الدخول الحقيقي، وسبب الترجيح ما يأتي:

١. قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.
٢. إن وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة هو ما قضى به الخلفاء الراشدون، وهذه أفضية اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان بالإجماع.
٣. إن الزوجة قد سلمت زوجها بدل المهر، وهو تمكينه نفسها منه بالخلوة الصحيحة، فإن لم يدخل بها كان التقصير من جهته، لا من جهتها" فيجب لها ما اتفقا عليه من المهر. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بالقول الأول وهو قول الحنفية والحنابلة بثبوت المهر المسمى كاملاً للزوجة بالخلوة الصحيحة" فجاء في الفقرة (٢) من المادة (٥٢): "يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة".

وعلى ذلك فإن المطلقة بعد الخلوة الفاسدة وقبل الدخول لا تأخذ حكم الدخول الحقيقي، فتستحق نصف المهر المسمى، فجاء في الفقرة (٣) من المادة (٥٢): "تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى".

(١) التلخيص الحبير ٣/٣٩٠.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٧٤.

الفرع الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على استحقاق مهر المثل

تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة بعد الدخول والتي لم يسم لها مهراً تستحق مهر المثل^(١)، لكنهم اختلفوا فيما تستحقه المطلقة قبل الدخول بعد الخلوة الصحيحة وقبل تسمية المهر على قولين:

القول الأول: تستحق مهر المثل " لأن الخلوة الصحيحة تأخذ حكم الدخول عندهم، وهو قول الحنفية والحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا تستحق المهر، بل لها المتعة فقط، وهو قول المالكية والشافعية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

بنى أصحاب هذا القول قولهم على ما تم ترجيحه في الفرع السابق وهو أن الخلوة الصحيحة تأخذ أحكام الدخول للأدلة المذكورة آنفاً وعليه فالمطلقة بعد الدخول والتي لم يفرض لها مهراً تستحق مهر المثل وهو باتفاق الفقهاء كما ذكرت، والمختلى بها تأخذ حكم المدخول بها فتستحق مهر المثل .

(١) مهر المثل: هو ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه. محمد قلعجي ورواس قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ص ٤٦٦. مع خلاف بين الفقهاء في الأمور المعتمدة في تقدير مهر المثل. ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٣ ومنح الجليل، ٣/٤٦٨ وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب، دار المنهاج، (١٤٢٨هـ - ١٩٨٤م)، ١٣/١٢٤ والمغني ٧/٢٤٧.

(٢) محمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٥/٦٢ التاج والإكليل ١٩٩/٥ ومغني المحتاج ٤/٣٨١ وإبراهيم ابن مفلح، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، المبدع ٦/٢٢٢.

(٣) المبسوط ٥/٦٢ والحجوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة، ٣/٢٢٣.

(٤) يوسف ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م)، ٢/٥٥٢ - ٥٥٣ وفتح الوهاب ٢/٧٢.

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية: أنها دالة على أن المطلقة قبل الدخول ، وبعد تسمية المهر لها نصف المهر المسمى، فدل على أنها إذا لم يسم لها مهراً لم يجب النصف، ولم تفرق الآية بين المدخول بها وغير المدخول بها فتكونان في الحكم سواء.

٢. قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أنها دالة على أن المطلقة غير المدخول بها لها المتعة، ولم تفرق بين المختلى بها والتي لم يختل بها، فتأخذان نفس الحكم.

الراجع:

وكما سبق ترجيحي لمذهب الحنفية والحنابلة في اعتبار الخلوة الصحيحة لها أحكام الدخول الحقيقي في استحقاق المطلقة التي سمي لها مهراً بعد خلوة صحيحة المهر كاملاً، فإن الخلوة الصحيحة تأخذ أحكام الدخول الحقيقي في استحقاق المطلقة التي لم يسم لها مهراً مثل كاملاً ترجيحاً لمذهبي الحنفية والحنابلة.

ولما كان قانون الأحوال الشخصية الإماراتي قد أخذ باعتبار الخلوة الصحيحة لها أحكام الدخول الحقيقي في ثبوت المهر، فإن المطلقة المختلى بها والتي لم يسم لها مهراً تستحق مهر المثل^٢ فقد جاء في الفقرة (٢) من المادة (٥١): "إذا لم يسم لها في العقد مهر، أو سمي تسمية غير صحيحة، أو نفي أصلاً، وجب لها مهر المثل".

أما إن كانت الخلوة فاسدة، فلا تأخذ أحكام الدخول الحقيقي، وتستحق المختلى بها خلوة فاسدة والتي لم يسم لها مهراً، ما تستحقه المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر وهي المتعة، وهذا ما دلت عليه الفقرة (٣) من المادة (٥٢): "تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بمتعة لا تتجاوز نصف مهر المثل".
وعليه، فالمطلقة بعد الخلوة الصحيحة والتي لم يسم لها مهراً تستحق مهر المثل.

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

أما المطلقة بعد الخلوة الفاسدة والتي لم يسم لها مهرً فتستحق متعة لا تتجاوز نصف مهر المثل.

المطلب الثاني

أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين

الحديث عن التوارث بين المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول وبين زوجها ، يندرج تحت ثلاثة فروع، أولها: في نوع الطلاق، وثانيها في أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين في حال صحة المطلق، وثالثها في أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين في حال مرض موت المطلق“ لذا سيكون الكلام عنها على الوجه الآتي:

الفرع الأول: نوع طلاق المرأة بعد الخلوة وقبل الدخول

تحريم محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة قبل الدخول أو الخلوة يعد طلاقها بائناً^(١)، ولكن الخلاف في المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول، هل يعد طلاقها رجعيًا أم بائناً؟

الأقوال:

القول الأول: طلاقها بائن، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية^(٢).

القول الثاني: طلاقها رجعي، وهو قول الحنابلة^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... وَيُعولُّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٤) مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ

(١) بدائع الصنائع ١٩١/٣ وبداية المجتهد ١٠٨/٣ والحاوي الكبير ٣٠٣/١٠ والمغني ٥١٥/٧.

(٢) العناية ٣٣٣/٤ وشرح مختصر خليل ٨٢/٤ وسليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي، دار الفكر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٥١/٤.

(٣) المغني ٥٢٩/٧.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١﴾.

- ووجه الدلالة من الآية: أن المطلقات - في الآية الأولى - لفظ عام، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل الدخول بالآية الثانية^(١)، وهذا يعني أنه لا بد من الدخول لصحة الرجعة، والمخلو بها لا تعد مدخولاً بها^(٢).
٢. لأنه طلاق قبل الدخول غير موجب للعدة“ لأن العدة إنما وجبت لجعلنا الخلوة كالوطء احتياطاً، فإن الظاهر وجود الوطء في الخلوة الصحيحة، ولأن الرجعة حق الزوج وإقراره بأنه طلق قبل الوطء ينفذ عليه فيقع بائناً^(٣).
٣. لأن من شرط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد وطء الزوجة، والخلوة ليست وطأً، فإذا لم يحصل وطء كان الطلاق بائناً فلو ارتجعها لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق^(٤).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.
- ووجه الدلالة من الآية: أنها دالة على أن لزوم المطلقة المدخول بها حق إرجاعها، والمخلو بها تعد مدخولاً بها، فيكون طلاقها رجعيًا .

ويناقد:

- لا نسلم بأن المخلو بها تعد مدخولاً بها، لأن الخلوة ليست دخولاً حقيقياً حتى يكون لزوجها حق الرجعة، .
٢. ولأنها معتدة من نكاح صحيح، فلم يكمل عدد طلاقها، ولا طلقها بعوض فكان له عليها الرجعة، كما لو أصابها.

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) تفسير القرطبي ١١٢/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٩١/٣.

(٤) رد المحتار، ١١٩/٣.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤١٨/٢.

وبناقش:

بأن الخلوة ليست بدخول حقيقة فكان هذا طلاقاً قبل الدخول فكان بائناً، أما المطلقة ثلاثاً والمفارقة بعوض فلا يملك المطلق الرجعة^(١) لأن المطلقة ثلاثاً لا رجعة لها بنص القرآن، والفراق بعوض فيه معاوضة المال بالنفس، وقد ملك الزوج أحد العوضين بنفس القبول وهو مالها فتملك هي العوض الآخر وهو نفسها تحقيقاً للمعاوضة المطلقة، ولا تملك إلا بالبائن فكان الواقع بائناً.

الراجع:

أن طلاق المرأة بعد الخلوة وقبل الدخول يعد طلاقاً بائناً ، لقوة أدلة القول الأول، وسلامتها من الاعتراض.

الفرع الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين في حال صحة المطلق

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً في صحته - أو مرضه - فإن التوارث بينهما يظل قائماً أثناء العدة^(٢) وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها^(٣).

كما اتفقوا على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً في حال صحته ثم مات عنها فإنها لا ترث منه^(٤) وذلك لأن سبب الإرث انتهاء النكاح بالموت، ولم يوجد لارتفاعه بالتطبيقات، والحكم لا يثبت بدون السبب كما لو كان طلقها قبل الدخول^(٥) ولأن الميراث يستحق بالنسب تارة وبالزوجية أخرى، ولو انقطع النسب لا يبقى استحقاق الميراث به فكذا إذا انقطعت الزوجية^(٦).

واختلفوا في أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين في حال الصحة، بناءً على خلافهم في نوع طلاق المرأة بعد الخلوة وقبل الدخول، ولما سبق ترجيحه من كون الطلاق بائناً، فإنه لا توارث بينها وبين مطلقها حال طلاقها في صحته.

(١) بدائع الصنائع ٢١٨/٣ والتاج والإكليل ٤٩١/٥ ومغني المحتاج ١١٣/٥ والمغني ٣٩٥/٦.

(٢) المبسوط ١٥٥/٦ وشرح مختصر خليل ١٤٦/٤ والحاوي الكبير ١٤٨/٨ والمبدع ٤١٨/٥.

(٣) المبسوط ١٥٥/٦.

ويبدو لي أن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي اعتبر الطلاق بعد الخلوة الصحيحة طلاقاً بائناً، فقد نصت المادة (١٠٥) على التفريق بين ما يكون طلاقاً رجعيّاً وما يكون طلاقاً بائناً فجاء ما نصه: " كل طلاق يقع رجعيّاً إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما ورد النص على بينونته".

فالمادة جعلت الطلاق قبل الدخول بائناً ولم تفرق بين ما كان بعد خلوة أو قبلها" و عليه فإن الطلاق بعد الخلوة يكون بائناً.

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في مواده على أثر الطلاق في الميراث، ولكن أشارت الفقرة (٣) من المادة (٢) إلى ما يمكن العمل به في حال عدم وجود نص، فجاء فيها: " وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة".

وعليه، يرجع إلى مذهب الإمام مالك - وهو ما اتفق عليه الفقهاء أيضاً - من عدم التوارث بين المطلقة بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول وبين مطلقها.

الفرع الثالث: أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين في حال مرض موت المطلق

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً في مرض موته^(١) فإن التوارث بينهما يظل قائماً أثناء العدة" وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلأؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها^(٢).

أما التوارث في الطلاق البائن في حال مرض موت المطلق، فقد اختلف الفقهاء في إرث مطلقته منه على قولين:

(١) اختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت، ولم يكن اختلافهم في حقيقته ومفهومه، إنما انصب خلافهم على أماراته وعلاماته، ويمكن القول أن مرض الموت: هو ما يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده. رد المحتار ٣/٣٨٤ وشرح مختصر خليل ٥/٣٠٤ ونهاية المحتاج ٦/٦١ وكشاف القناع ٤/٣٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣/٢١٨ والتاج والإكليل ٥/٤٩١ ومغني المحتاج ٥/١١٣ والمغني ٦/٣٩٥.

الأقوال:

القول الأول: ترث المطلقة طلاقاً بائناً في حال مرض موت المطلق منه، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، على خلاف في وقت إرثها منه، وفي بعض الشروط على الوجه الآتي:
 عند الحنفية: ترث منه إذا توفي في أثناء عدتها، وكان الطلاق بغير رضاها^(١).
 عند المالكية: ترث منه مطلقاً سواء توفي أثناء العدة أو بعدها، وحتى لو تزوجت من آخر، وسواء أكان الطلاق برضاها أم لا^(٢).
 عند الحنابلة: ترث منه مطلقاً سواء توفي أثناء العدة أو بعدها ما لم تتزوج من آخر، بشرط أن يكون مطلقها متهماً بقصد حرمانها من الميراث وليس الطلاق بطلب منها^(٣).
القول الثاني: لا ترث المطلقة طلاقاً بائناً مطلقاً، وهو قول الشافعية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. الآثار الدالة على توريث الصحابة للمطلقة بائناً في مرض موتها، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة "كعمر وعلي وعثمان وعائشة وأبي بن كعب رضوان الله عليهم، واشتهر ذلك بين الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً، ومن هذه الآثار:
 أ. عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبع الكلبية فبتهها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه^(٥).

(١) البناية ٤٤٤/٥.

(٢) منح الجليل ١٦/٤.

(٣) المبدع ٤٢١/٥.

(٤) الحاوي الكبير ٢٦٣/١٠.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما يقع به الطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، برقم (١٥١٢٤)، ٥٩٣/٧.

ونوقش:

بأن هذا معارض بقول ابن الزبير: "وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة"^(١)، فلا ينعقد الإجماع بمخالفته.

وأجيب عنه من عدة وجوه^(٢):

الأول: يحتمل أن يكون معنى قوله: "لو كنت أنا لما ورثتها" أي: عندي أنها لا ترث.

الثاني: يحتمل أن يكون معناه أي ظهر له من الاجتهاد والصواب ما لو كنت مكانه لكان لا يظهر لي فكان تصويماً له في اجتهاده وأن الحق في اجتهاده فلا يثبت الاختلاف مع الاحتمال بل حمله على الوجه الذي فيه تحقيق الموافقة أولى.

الثالث: يحتمل أنها كانت سألت الطلاق فرأى عثمان رضي الله عنه توريثها مع سؤالها الطلاق فيرجع قوله: لو كنت أنا لما ورثتها إلى سؤالها الطلاق فلما ورثها عثمان رضي الله عنه مع مسألتها الطلاق فعند عدم السؤال أولى.

الرابع: روي أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما قال ذلك في ولايته وقد كان انعقد الإجماع قبله منهم على التوريث فخالفه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقدر في الإجماع "لأن انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع على ما عرف في أصول الفقه"^(٣).

ب. عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال في الذي يطلق وهو مريض: لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج وإن مكث سنة^(٤).

ج. عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال:

(١) تنمة الأثر السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٢١٩/٣.

(٣) محمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، ٣١٥/١ ومحمد الغزالي، المستصفي، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ١٥٢.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما يقع به الطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، برقم (١٥١٣٠)، ٥٩٥/٧.

" ترثه في العدة ولا يرثها"^(١).

٢. ولأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل^(٢).

أدلة القول الثاني:

١. انتفاء سبب الإرث في حقها، وهو الزوجية التي أزالها الطلاق البائن^(٣).

ونوقش:

بأنه لما كان المريض متهماً في طلاقه في مرض موته لقطع حظ الزوجة من الميراث، وجب العمل بسد الذرائع وتوريثها^(٤).

٢. لأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق^(٥).

ونوقش:

بأن هناك فرقاً بين إرثها منه، وإرثه منها، فهي ترث منه لأنه متهم بقصد حرمانها من الإرث فيعامل بنقيض قصده فترث منه، وهذا المعنى موجود في إرثها منه، وليس موجوداً في إرثه منها.

٣. لأنها بائن، فلا ترث، كالبائن في الصحة، أو كما لو كان الطلاق باختيارها^(٦).

ونوقش:

بوجوب التفريق بين الطلاق في حال المرض وفي حال الصحة، كما يجب التفريق بين أن يكون الطلاق باختيارها، وبين أن يكون بغير اختيارها" فالطلاق في حال المرض، وبغير

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما يقع به الطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، برقم (١٥١٣١)، ٥٩٥/٧. وقال البيهقي: وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم إنما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر، وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم، والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣١٤/٢.

(٣) روضة الطالبين ٧٢/٨ والمغني ٣٩٥/٦.

(٤) بداية المجتهد ١٠٣/٣.

(٥) روضة الطالبين ٧٢/٨.

(٦) المغني ٣٩٥/٦.

اختيار الزوجة يغلب عليه قصد المطلق السيء وهو حرمانها من الميراث ولا يوجد هذا المعنى في الطلاق في حال الصحة وباختيارها^(١).

الراجع:

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأول القائل بتوريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت إذا كان المطلق متهماً بقصد حرمانها من الميراث.
وعلى هذا "فإن المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول والتي عدّ طلاقها بائناً - كما سبق - إذا طلقها زوجها في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث فإنها ترث منه معاملة له بنقيض قصده.

ومما يؤكد ذلك ما جاء من نصوص خاصة بالمطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول في حال مرض الموت تثبت لها الميراث، وذلك في مذهبي الحنفية والحنابلة، منها:
ما جاء في البحر الرائق: "رأيت في جامع الفصولين نقلاً عن أدب القاضي للخصاص أنها قائمة مقام الوطء في حق تكميل المهر ووجوب العدة ولم تقم مقامه في بقية الأحكام وهذا هو التحقيق ولم يقيموها مقامه في حق الإحصان إن تصادقا على عدم الدخول وإن أقرا به لزمهما حكم الإحصان وإن أقر به أحدهما صدق في حق نفسه دون صاحبه كما في المبسوط وفي حرمة البنات وحلها للأول والميراث حتى لو أبانها ثم مات في عدتها لم ترثه"^(٢).

وجاء في المغني: "ولو خلا بها، وقال: لما أطأها. وصدقته، فلها الميراث، وعليها العدة للوفاة، ويكمل لها الصداق" لأن الخلوة تكفي في ثبوت هذه الأحكام"^(٣).
أما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فلم ينص في مواده إلى أثر الطلاق في الميراث، وبالنظر إلى مذهب المالكية نجد أنهم يقولون بتوريث المطلقة طلاقاً بائناً في حال مرض موت المطلق بل أن ميراثها منه يستوي فيه وفاة المطلق أثناء عدتها أو بعدها، وحتى لو تزوجت المطلقة من آخر، وسواء أكان الطلاق برضاها أم لا.

(١) محمد سليمان النور، الحقوق المالية للمطلقة بعد الدخول قبل الخلوة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص ٢٣٣.

(٢) البحر الرائق ١٦٦/٣.

(٣) المغني ٣٩٧/٦.

ومن خلال ما توصلت إليه من موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في هذه المسألة وهو توريث المطلقة بائناً في حال مرض موت المطلق مطلقاً أجد أنه موافق لما قمت بترجيحه فقهياً وهو توريثها، إلا أنني أميل إلى النظر إلى قصد المطلق، وسبب - طالب - الطلاق وهو ما ذهب إليه الحنابلة حيث أنه ادعى لإبعاد التهمة عن المطلق في حال لو وافق طلاقها بسبب منها، أو من غير قصد حرمانها من الميراث.

المطلب الثالث

أثر الخلوة الصحيحة على استحقاق نفقة العدة

الحديث عن استحقاق المختلى بها خلوة صحيحة لنفقة العدة تدرج تحت فرعين، أولها: في حكم العدة، وثانيها في حكم استحقاق المعتدة للنفقة والسكنى^(١) لذا سيكون الكلام عنها على الوجه الآتي:

الفرع الأول: حكم العدة للمطلقة بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المطلقة بعد الدخول^(٢)، كما اتفقوا على عدم وجوبها على المطلقة قبل الخلوة وقبل الدخول^(٣)، واختلفوا في وجوبها على المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول على قولين:

الأقوال:

القول الأول: عليها العدة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا عدة عليها، وهو قول الشافعية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما رواه زرارة بن أوفى قال: "قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٣ وبداية المجتهد ١٠٨/٣ وأحمد الهيثمي، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ٢٣٠/٨ والمبدع ٧١/٧.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٩١ والتاج والإكليل ٥/٤٧٠ والمغني ٨/١٣٩.
(٤) الحاوي الكبير ١١/٢١٧.

- وأرخصي سترًا فقد وجب الصداق والعدة^(١)، وهذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان بالإجماع، وهو دال صراحة على وجوب العدة لمن اختلى بها.
٢. لأنه عقد على المنافع، والتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة، كعقد الإجارة^(٢).
٣. ولأنه يجري مجرى النكاح الصحيح في لحوق النسب، فكذلك في العدة^(٣).
٤. ولأن وجوبها بطريق استبراء الرحم، والحاجة إلى الاستبراء بعد الدخول لا قبله إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى "لأن حق الله تعالى يحتاط في إيجابه" والخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقة لكونها سبباً مفضياً إليه فأقيمت مقامه احتياطاً إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه^(٤).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا^(٥)﴾.
- ووجه الدلالة من الآية: أنها دالة على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها، والمسيس هو الوطء كما ذكر ذلك المفسرون^(٦)، كما أن المسيس كناية لما يستقبح صريحه، وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيكني عنها، والوطء مستقبح فكني بالمسيس عنه^(٧).

ونوقش:

- بما نُقل من تضعيف الإمام أحمد لما روي من عدم وجوب العدة عليها^(٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني ٨/٩٩.

(٣) المغني ٨/١٣٩.

(٤) بدائع الصنائع ٣/١٩١.

(٥) الأحزاب: ٤٩.

(٦) محمد، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، (١٤٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٢٠/٢٨٣ وتفسير

القرطبي ١٤/٢٠٣ ومحمد الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، (١٤١٤ هـ)، ٤/٣٣٤.

(٧) الحاوي الكبير ٩/٥٤١.

(٨) المغني ٨/٩٩.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه قال: "عليه نصف الصداق"^(١).

ووجه الدلالة من الأثر: أنه دال بمفهومه على أن الخلوة إذا لم يصاحبها جماع، لا توجب إلا نصف المهر، وإذا لم توجب مهراً كاملاً فلا توجب عدة، كما لو طلقها زوجها قبل الدخول.

ونوقش:

جاء في المغني تعليقاً على استدلالهم بالحديث "وما روه عن ابن عباس، لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث، وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث"^(٢).

٣. إن للوطء أحكاماً تختص به من ثبوت الإحصان والغسل، والإحلال للزوج الأول المطلق ثلاثاً وسقوط العنة وحكم الإيلاء، وإفساد العبادة ووجوب الكفارة، فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر والعدة انتفى عنها هذان اعتباراً بسائر الأحكام^(٣).

ونوقش:

أما الإحصان فلأنه يعتبر لإيجاب الحد، والحدود تدرأ بالشبهات، وأما الغسل فلأن موجباته خمسة وليست الخلوة منها، كما لا تثبت بها الإباحة للزوج المطلق ثلاثاً "لقول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟»، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المساس، برقم ١٤٤٧٤، ١٥/٧.

(٢) المغني ٢٤٩/٧.

(٣) الحاوي الكبير ٥٤١/٩.

ولا يخرج به من العنة" لأن العنة العجز عن الوطاء فلا يزول إلا بحقيقة الوطاء، ولا تحصل به الفيئة، لأنها الرجوع عما حلف عليه، وإنما حلف على ترك الوطاء، ولأن حق المرأة لا يحصل إلا بنفس الوطاء، ولا تفسد به العبادات، ولا تجب به الكفارة^(١).

الراجع:

والذي يبدو لي رجحان القول الأول القائل بوجود العدة على المطلقة بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول" لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، ومما يقوي ترجيح القول الأول أمران:

١. إن الخلوة إذا كانت توجب كمال المهر فلأن توجب العدة أولى" لأن العدة حق الله تعالى فيحتاط بها.

٢. إن العدة وإن كانت تثبت بالخلوة الصحيحة حقاً لله تعالى فهي تثبت أيضاً حقاً للمولود" لمظنة الوطاء" إذ ما من حق في الغالب إلا وفيه حقان، حق الله تعالى، وحق العبد^(٢). والملاحظ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أنه لم يذكر حكم العدة بالنسبة للمطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول، إنما اكتفى ببيان أن لا عدة لها قبل الدخول وقبل الخلوة كما جاء في المادة (١٣٩) في الفقرة (١) فجاء ما نصه: "١- لا عدة على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة".

وعليه" وفي مثل هذه الحالة - عدم وجود نص - يرجع إلى الفقرة (٣) من المادة (٢): "وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك، ثم مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة". وسبق أن بينت أن مذهب المالكية يوجب العدة على المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول، وهو ما يحكم به القانون الإماراتي حسبما ورد في الفقرة السابقة.

(١) المغني ٧/٢٤٩.

(٢) د. ماهر الحولي، بحث" الخلوة الصحيحة وأثرها على أحكام الزواج"، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

الفرع الثاني: حق معتدة الطلاق في النفقة والسكنى

تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة بأنواعها المختلفة للمعتدة من طلاق رجعي باتفاق الفقهاء^(١)، وذلك لبقاء العلاقة الزوجية، كما اتفقوا على أن المعتدة من طلاق بائن إن كانت حاملاً وجب لها النفقة بأنواعها المختلفة^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، وإن كانت غير حامل فللفقهاء خلاف في نفقتها وسكنائها.

الأقوال:

القول الأول: وجوب السكنى والنفقة، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: وجوب السكنى فقط، ولا نفقة لها، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(٥).

القول الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أما وجوب السكنى فلما مر من قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٧).

وأما وجوب النفقة والسكنى أيضاً فلما رواه أبو إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، "أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة"، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي، فحصبه

(١) المبسوط ٢٠١/٥ والتاج والإكليل ٥٥٣/٥ ويحي النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ٦٤/٩ والمبدع ١٤٧/٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) المبسوط ٢٠١/٥ وعبد الله ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢٢٩/٣.

(٥) التاج والإكليل ٥٥٣/٥ وروضة الطالبين ٦٤/٩ والمبدع ١٤٧/٧.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٩/٣.

(٧) الطلاق: ٦.

به، فقال: ويك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(١).

دليل القول الثاني:

أما وجوب السكنى فلقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾. وأما عدم وجوب النفقة فلمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، فمفهومه دال على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

وبناقش:

لا نسلم بأن مفهوم الآية دال على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل، إذ أن شمولها للنفقة من طريق آخر وهو قول عمر ﷺ عندما بلغه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

دليل القول الثالث:

للدليل السابق ذكره عند أدلة القول الأول وهو حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى.

وبناقش:

بأنه مردود بفعل الأسود عندما حدث الشعبي بحديث فاطمة وأن رسول الله ﷺ لم يفرض لها نفقة ولا سكنى، ويقول عمر ﷺ: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة".

الراجع:

هو القول الأول القائل بوجوب السكنى والنفقة للمعتدة غير الحامل "لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض. وعليه" فإن المطلقة بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول وهي في عدتها تستحق النفقة والسكنى.

(١) الطلاق: ١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)، ١١١٨/٢.

وأما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فلم يرد فيه نص خاص يشير إلى نفقة المعتدة المطلقة طلاقاً بائناً بعد الدخول وقبل الخلوة، إنما أشار إلى ما تستحقه المعتدة غير الحامل من طلاق بائن في المادة (٦٩) فجاء ما نصه: "تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل، كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط"، وسبق أن بينا في المطلب السابق أن نوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة هو طلاق بائن" وعلى هذا يظهر لي أن القانون أوجب للمطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول وهي في عدتها السكنى فقط عملاً بقول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد - القول الثاني - وهو خلاف ما ارتأيت ترجيحه.

المبحث الثاني

الآثار المعنوية للخلوة الصحيحة في أحكام الزواج والطلاق

سيكون الحديث في هذا المطلب حول الآثار المعنوية للخلوة الصحيحة، وذلك ببيان أثرها في كل من: نسب الجنين، انتشار الحرمة، حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، صفة الزوجين من حيث الإحصان وعدمه.

المطلب الأول

أثر الخلوة الصحيحة على نسب الجنين

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في أثر الخلوة الصحيحة على نسب الجنين، وسبب خلافهم راجع إلى خلافهم في معنى الفراش فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش"^(١) فمن اعتبر أن الفراش هو الدخول الحقيقي قال بعدم ثبوت نسب الولد بمجرد الخلوة الصحيحة دون دخول، ومن اعتبر أن الفراش هو فراش الزوجية بعد عقد زواج شرعي صحيح وخلوة شرعية صحيحة بصرف النظر عن الدخول وعدمه، قال بثبوت نسب الولد من المختلى بها وإن لم يحصل دخول، فكانت الأقوال على النحو الآتي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، برقم (٦٧٥٠)، ١٥٤/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، برقم (١٤٥٨)، ١٠٨١/٢.

الأقوال:

القول الأول: الخلوة الصحيحة بالزوجة تثبت نسب المولود، بشرط إمكانية التلاقي - عند الجمهور عدا الحنفية -، والإتيان بالمولود بعد ستة أشهر من العقد، وصحة عقد الزواج وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، ورواية للإمام أحمد^(١).

القول الثاني: الخلوة الصحيحة بالزوجة لا تثبت نسب المولود، وإنما يثبت العقد الصحيح مع الدخول المحقق، لا إمكانه المشكوك فيه، وهو رواية للإمام أحمد، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الولد للفراش ".
 ووجه الدلالة من الحديث: أنه دال على أن نسب المولود يثبت بالفراش، وتصير الزوجة فراشاً بالعقد مع إمكانية الوطء وهو ما تتضمنه الخلوة الصحيحة^(٣).
٢. الخلوة الصحيحة مظنة الإصابة، فينسب المولود لأبويه، قياساً على المولود بعد وطء حقيقي^(٤).
٣. إن معرفة العلم بالدخول بالزوجة متعسرة جداً، فعدم اعتبار نسب الولد بالخلوة الصحيحة بعد عقد الزواج الصحيح، يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٢١١/٣ وبداية المجتهد ١٤٢/٤ والحاوي الكبير ١٦٠/١١ والمغني ٩٩/٨.

(٢) المبدع ٦٤/٧ و محمد ابن القيم، زاد المعاد، مكتبة المنار الإسلامية، (١٤١٥ هـ - ٣٦٨/٥م)، ١٩٩٤.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٣٥/١٢.

(٤) المغني ٩٩/٨.

(٥) محمد الشوكاني، السيل الجرار، دار ابن حزم، ص ٣٩٧.

أدلة القول الثاني:

١. الزوجة لا تصير فراشاً إن لم يدخل بها الزوج ولم يبين بها لمجرد إمكان بعيد قد يقطع بانتفائه عادة^(١).

٢. إن أهل العرف واللغة لا يعدون المرأة فراشاً قبل الدخول بها^(٢).

الراجع:

مما سبق يبدو لي رجحان أدلة القول الأول القائل بثبوت نسب المولود بالخلوة الصحيحة بالزوجة بشرط إمكانية الوطء، والإتيان بالمولود بعد ستة أشهر من العقد، وذلك لما يأتي:

١. قوة أدلة القول الأول، وأقواها حديث: "الولد للفراش" حيث لم يشترط الدخول بالزوجة لإثبات نسب المولود.

٢. الأحوط هو القول الأول حفظاً للنسب، وإلا لضاعف كثير من الأنساب^(٣).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي برأي الجمهور في ثبوت نسب المولود بتحقيق الشروط المذكورة وهي: إمكانية التلاقي، والإتيان بالمولود بعد ستة أشهر من العقد، مع صحة عقد الزواج مخالفاً بذلك مذهب الحنفية الذين لم يشترطوا إمكان التلاقي تساهلاً لإثبات النسب" فجاء في الفقرة (١) من المادة (٩٠): "الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين". وقد بيّنت المادة (٩١) أقل مدة الحمل فجاء ما نصه: "أقل مدة الحمل، مائة وثمانون يوماً....".

وعليه، فإن المختلى بها خلوة صحيحة تدخل ضمن المادة (٩٠)، حيث لم يفرق القانون بين المختلى بها وغيرها، إنما أثبت النسب بمضي أقل مدة الحمل وهي مائة وثمانون يوماً - أي ستة أشهر - على عقد الزواج الصحيح، وبإمكان التلاقي بين الزوجين فإذا تحققت هذه الشروط ثبت نسب المولود من الزوجة بعد الخلوة بها.

(١) زاد المعاد ٥/٣٧٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بحث "الخلوة وأثرها على أحكام الزواج"، ص ٢٨.

المطلب الثاني

أثر الخلوة الصحيحة على انتشار الحرمة

الفرع الأول: أثر الخلوة الصحيحة على نكاح فروع الزوجة

ويقصد بفروع الزوجة بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها وإن نزلن^(١) لأنهن من بناتها. ودليل تحريمها ما جاء في آية المحرمات في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

فالآية حرمت نكاح الربائب، والربائب جمع ربيبة، والربيبة هي بنت امرأة الرجل من غيره^(٢). والتحريم يشمل بنات الربيبة من بناتها وأبنائها وإن نزلن، وشرط التحريم الوارد في الآية هو الدخول بالزوجة (الأم)، وإذا لم يدخل فلا تحرم عليه فروعها بمجرد العقد.

تحريم محل النزاع:

لا خلاف في أن معنى الدخول الذي تحرم به فروع الزوجة هو الوطء، والدخول كناية عنه، أما ما دون الوطء كالخلوة، فحصل فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

الأقوال:

القول الأول: الخلوة لا تقوم مقام الوطء في تحريم الربيبة وفروعها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: الخلوة تقوم مقام الوطء في تحريم الربيبة وفروعها، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) لسان العرب ٤٠٥/١.

(٣) رد المحتار ٣٠/٣ وسحنون، المدونة، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢ / ١٩٥ ومحمد

الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، ٤١٨/٢ والمغني ١١٢/٧.

(٤) المغني ١١٢/٧.

ووجه الدلالة من الآية: أنها دالة صراحة على حرمة نكاح بنت الزوجة إن دخل بأمرها، والدخول بها هو وطؤها، وقد كني عنه بالدخول، فإن خلا بها ولم يطأها، لم تحرم ابنتها^(١) لأنها غير مدخول بها^(١).

٢. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "أما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها..."^(٢).
ووجه الدلالة من الحديث: أنه صريح في حرمة نكاح بنت الزوجة إذا دخل بأمرها، والدخول هو الوطء، وقد كني عنه بالدخول، والخلوة لا تعد وطئاً فلا تحرم البنت.
٣. نقل ابن المنذر إجماع عوام علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ثم طلقها، أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها^(٣).

دليل القول الثاني:

١. عن أبي عمرو الشيباني، أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها؟ قال: "نعم" فتزوجها، فولدت له^(٤).
ووجه الدلالة من الحديث: أنه دال صراحة على أن حل بنت المرأة المطلقة قبل الدخول سواء اختلى بها أم لا.

ويناقش:

بأنه قد روي رجوع ابن مسعود ﷺ عن الفتوى، حيث روي أنه أفتى بذلك في الكوفة فلما أتى المدينة ولقي أصحاب رسول الله ﷺ فذاكرهم رجع إلى القول بالحرمة حتى روي

(١) المغني ١١٢/٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟، برقم (١١١٧)، ٤١٧/٣. فقال الترمذي: "هذا الحديث لا يصح من قبل إسناده".

(٣) المغني ١١٢/٧.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر، باب ما جاء في قوله تعالى: (وأمهات نسائكم...)، برقم (١٣٩٠٥)، ٢٥٨/٧.

أنه لما أتى الكوفة نهى من كان أفتاه بذلك^(١)، كما ثبت أنه عندما قدم على عمر رضي الله عنه فسأله، فقال: "فرق بينهما" قال: إنها قد ولدت قال: "وإن ولدت عشراً" ففرق بينهما^(٢).

الراجع:

مما سبق يظهر لي - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأول القائل بأن الخلوة لا تقوم مقام الوطء في تحريم الربيبة وفروعها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، كما أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني مردود برجوع ابن مسعود عن فتواه.

وبالنظر لنصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي نجد أنه قد أشار في المادة (٤٣) الفقرة (٣) إلى المحرمات من المصاهرة "فجاء ما نصه: "يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج ب...٣- فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن"، فاستخدم القانون لفظ (دخل بها) وهو كناية عن الوطء، ولم يتعرض القانون للخلوة، فيرجع إلى المشهور من مذهب مالك، وقد ذهب المالكية إلى أن الخلوة لا تقوم مقام الوطء في تحريم الربيبة وفروعها وهو القول الأول الذي أخذ به القانون الإماراتي.

وما يؤيد ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية تعليقاً على المادة السابقة: "فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً..."^(٣)، مما يعني أن الخلوة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر، باب ما جاء في قوله تعالى: (وأمهات نسائكم...)، برقم (١٣٩٠٥)، ٧/٢٥٨.

(٣) المادة (٤٣) من المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على نكاح أخت الزوجة ومن في حكمها

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة الجمع في النكاح بين امرأتين بينهما قرابة محرمة، بحيث لو فرض أيتهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، وذلك كالأختين^(١) لقوله تعالى في آية المحرمات من النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها"^(٣).

كما اتفقوا على عدم جواز الجمع بين المرأة ومحارمها في عدة الطلاق الرجعي لأنها باقية في حكم الزواج السابق^(٤).

واختلفوا في الجمع بين المحارم إذا كانت إحداهن معتدة من طلاق بائن على قولين:

الأقوال:

القول الأول: يحرم الجمع بين الأختين ومن في حكمهما إذا كانت واحدة منهما في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، وهو قول الحنفية والحنابلة^(٥).

القول الثاني: يصح الجمع بين الأختين ومن في حكمهما إذا كانت واحدة منهما في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، وهو قول المالكية والشافعية^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٢٦٢/٢ بداية المجتهد ٦٥/٣ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤١٩/٢ والمغني ١١٥/٧.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تتكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ١٢/٧ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو

خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨)، ١٠٢٨/٢.

(٤) البناية ٤١/٥ وشرح مختصر خليل ١٣٨/٤ وروضة الطالبين ١١٧/٧ المغني ٨٨/٧.

(٥) البناية ٤١/٥ والمغني ٨٨/٧.

(٦) التاج والإكليل ١١٥/٥ وروضة الطالبين ١١٧/٧.

الأدلة:**أدلة القول الأول:**

١. أن ملك الحبس بالعقد قائم، فإن الزوج يملك منعها من الخروج والبروز، وحرمة التزوج بنوج آخر ثابتة، والفراش قائم حتى لو جاءت بولد إلى سنتين من وقت الطلاق، وقد كان قد دخل بها يثبت النسب، فلو جاز النكاح لكان النكاح جمعاً بين الأختين في هذه الأحكام، فيدخل تحت النص^(١).
٢. لأنها شرعت وسيلة إلى أحكام النكاح فكان النكاح قائماً من وجه ببقاء بعض أحكامه، والثابت من وجه ملحق بالثابت من وجه في باب الحرمة احتياطاً، قياساً على إلحاق الأم والبنت من وجه بالرضاعة بالأم والبنت من كل وجه بالقرابة، وإلحاق المنكوحة من وجه - وهي المعتدة - بالمنكوحة من كل وجه في حرمة النكاح^(٢).
٣. كونه مفضياً إلى قطيعة الرحم، لأنه يورث الضغينة، وإنها تفضي إلى القطيعة، والضعيفة في هذه الحالة أشد" لأن معظم النعمة - وهو ملك الحل - الذي هو سبب اقتضاء الشهوة قد زال في حق المعتدة، وبناكاح الثانية يصير جميع ذلك لها وتقوم مقامها وتبقى هي محرومة الحظ للحال من الأزواج فكانت الضغينة أشد فكانت أدمى إلى القطيعة بخلاف ما بعد انقضاء العدة" لأن هناك لم يبق شيء من علائق الزوج الأول فكان لها سبيل الوصول إلى زوج آخر فتستوفي حظها من الثاني فتسلى به فلا تلحقها الضغينة^(٣).

أدلة القول الثاني:

- المحرم هو الجمع بين الأختين في النكاح، والنكاح قد زال من كل وجه" لوجود المزيل له - وهو الطلاق الثلاث أو البائن - بدليل أن لا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٦٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٦٢ والمغني ٧/١١٦.

(٤) المدونة ٢/٢٠١.

يناقش:

لا نسلم بأن النكاح قد زال من كل وجه " بل هو قائم من وجه ببقاء بعض أحكامه " وذلك لأن الزوج يملك منعها من الخروج، كما يحرم زواجها من آخر وهي في العدة، والفراس قائم، فلو جاز النكاح لكان النكاح جمعاً بين الأختين في هذه الأحكام.

الراجع:

والذي يبدو لي والله تعالى أعلم رجحان القول الأول القائل بتحريم الجمع بين الأختين ومن في حكمهما إذا كانت واحدة منهما في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى " لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وسلامة أدلتهم من الاعتراض. أما الخلوة بالمرأة ثم طلاقها طلاقاً بائناً ثم الزواج من أختها ومن في حكمها ومطلقته ما زالت في العدة فلا يصح حتى تنقضي عدة المطلقة " فالخلوة عندهم تأخذ أحكام الدخول الحقيقي، وهذا ما أشار إليه أصحاب القول الأول وهم الحنفية والحنابلة، ومن نصوصهم: ما جاء في بدائع الصنائع: " ولو خلا بامرأته ثم طلقها لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها " لأنه وجبت عليها العدة بالخلوة فيمنع نكاح الأخت كما لو وجبت بالدخول حقيقة " (١).

وما جاء في المغني: " فقد حكى عن الفراء، أنه قال: الإنضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل .. حكمها حكم الدخول في جميع أمورهما. يعني في حكم ما لو وطئها، من تكميل المهر، ووجوب العدة، وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها " (٢). وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بحرمة الزواج من أخت مطلقته ومن في حكمها في عدة الطلاق الرجعي والبائن فجاء في المادة (٤٧) في الفقرة (١) ما نصه: " المحرمات بصورة مؤقتة ١- الجمع - ولو في العدة - بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لامتنع عليه التزوج بالأخرى " فعبارة (ولو في العدة) تشمل عدة الطلاق الرجعي والبائن.

ولم يتطرق القانون إلى أثر الخلوة بالمطلقة في نكاح أختها ومن في حكمها، ومما يدل على أثر الخلوة ما سبق ترجيحه من وجوب العدة على المختلى بها فتدخل في عموم عبارة

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٦٤.

(٢) المغني ٧/٢٤٩.

(ولو في العدة) فالجمع بين امرأتين - ممن يحرم الجمع بينهما - في عدة الأولى كعدة المطلقة المختلى بها محرم ، ويؤكد ذلك أيضاً عبارة (بين امرأتين) فتشمل المرأة المختلى بها أو المدخول بها.

الطلب الثالث

أثر الخلوة الصحيحة باطلقة ثلاثاً على حلها لزوجها الأول

لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره " لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(١) ، والنكاح الوارد في الآية هو الوطاء باتفاق الفقهاء^(٢) ، للأدلة الآتية:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن امرأة رفاة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إن رفاة طلقني فبنت طلاقي، وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته"^(٣).

وجاء في فتح الباري معلقاً على الحديث: "وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة"^(٤).

٢. ما جاء في تفسير النكاح الوارد في الآية بما ذكره القرطبي في تفسيره: "الوطء كاف في ذلك، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل، ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق"^(٥).

٣. أن الحرمة الغليظة إنما تثبت عقوبة للزوج الأول بما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٨٨ و بداية المجتهد ٣/ ١٠٦ والحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٦ والمبدع ٤٢٦/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم (٥٢٦٠)، ٤٢/٧ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، برقم (١٤٣٣)، ١٠٥٥/٢.

(٤) فتح الباري ٩/ ٤٦٦.

(٥) تفسير القرطبي ٣/ ١٤٨.

مكروه شرعاً زجراً، ومنعاً له عن ذلك لكن إذا تفكر في حرمتها عليه إلا بزواج آخر - الذي تنفر منه الطباع السليمة، وتكرهه - انزجر عن ذلك، ومعلوم أن العقد بنفسه لا تنفر عنه الطباع ولا تكرهه إذ لا يشتد على المرأة مجرد النكاح ما لم يتصل به الجماع فكان الدخول شرطاً فيه ليكون زجراً له، ومنعاً عن ارتكابه فكان الجماع مضمراً في الآية الكريمة كأنه عز وجل قال: حتى تنكح زوجاً غيره ويجامعها^(١).

٤. وروي ذلك عن علي وعائشة وجابر وابن عمر وأنس: أنها لا تحل للأول حتى يصيبها الثاني^(٢).

وقد صرح بعض الفقهاء في كتبهم على عدم اعتبار الخلوة في حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، ومن نصوصهم في ذلك:

ما جاء في بدائع الصنائع: "لأن ثبوت النسب ليس بوطء حقيقة بل يقام مقام الوطء حكماً، والتحليل يتعلق حقيقة لا حكماً كالخلوة فإنها لا تفيد الحل"^(٣).

وجاء في المغني: "إن خلا بها وقال لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولها وكان حكمها حكم المدخول في جميع أمورها، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً"^(٤).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بحرمة زواج المطلق من مطلقته التي طلقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى، حتى تنكح زوجاً غيره بأن يدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها وتنتهي عدتها منه، فجاء في المادة (٤٧) في الفقرة (٥) ما نصه: "المحرمات بصورة مؤقتة: ٥- البائنة بينونة كبرى، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح".

وإن لم يصرح القانون بلفظ (الخلوة)، إلا أن استعماله للفظ (فعلاً) في قوله "دخل بها فعلاً" دال على إرادة الدخول الحقيقي فهو موافق لقول الجمهور في المسألة.

(١) بدائع الصنائع ١٨٨/٣.

(٢) وعلى هذا جماعة الفقهاء، إلا ابن المسيب فإنه أجاز رجوعها إلى الأول وإن لم يطأها الثاني، ولم يعرج على قوله أحد، وانفرد أيضاً الحسن فقال: لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطأ فيه إنزال. علي ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، دار المعرفة، ٢٠/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٨٩/٣.

(٤) المغني ١١٢/٧.

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي هذا المفهوم، فجاء ما نصه: "ولا يكفي مجرد النكاح، ثم الطلاق أو الوفاة، كي تحل للأول الذي طلقها ثلاث مرات، بل لا بد من الدخول حقيقة"^(١).

المطلب الرابع

أثر الخلوة الصحيحة على صفة الزوجين من حيث الإحصان وعدمه

اتفق الفقهاء على أن من شروط الإحصان - إلى جانب البلوغ والعقل والحرية - الوطء في نكاح صحيح، وأن يكون في القبل، على وجه يوجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل. ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحصان ولو حصلت فيه خلوة صحيحة فلا تعتبر المرأة ثيباً دون وطء^(٢).

فلو زنى رجل بامرأة بعد الخلوة بزوجه لا يرجم "ل فقد شرط الإحصان وهو الوطء، بخلاف ما إذا دخل بزوجه دخولاً حقيقياً، ثم زنى بامرأة فإنه يرجم، والمرأة مثل الرجل فيما نُكِرَ" لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"^(٣).

وقد جاءت نصوص الفقهاء للدلالة على أثر الخلوة الصحيحة على الإحصان، وأنها لا تجعل كلا الزوجين محصناً بها، ومن نصوصهم في ذلك: جاء في البناية: "أقيم الخلوة مقام الوطء في بعض الأحكام ... دون البعض كالإحصان"^(٤).

(١) المادة (٤٧) من المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) العناية ٥ / ٢٣٩ وأحمد الدردير، الشرح الكبير ٤ / ٣٢٠ وروضة الطالبين ١٠ / ٨٦ والكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، برقم (١٦٩٠)، ٣ / ١٣١٦.

(٤) البناية ٥ / ١٥٣.

وجاء في فتح القدير: "واعلم أن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام ... ولم يقيموها مقامه في الإحصان"^(١).

وجاء في رد المحتار: "فلو زنى بعد الخلوة الصحيحة لا يلزمه الرجم" لفقد شرط الإحصان وهو الوطء"^(٢).

وجاء في المغني: "إن خلا بها وقال لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولها وكان حكمها حكم المدخول في جميع أمورها، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً، وفي الزنا، فإنهما يجلدان ولا يرجمان"^(٣).

وجاء فيه أيضاً: "ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء، لا يحصل به إحصان" سواء حصلت فيه خلوة، أو وطء دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك" لأن هذا لا تصير به المرأة ثيباً، ولا تخرج به عن حد الأبكار، الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام، بمقتضى الخبر"^(٤).

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لأثر الخلوة الصحيحة على الإحصان، فيرد الحكم في هذه الحالة إلى المشهور من مذهب الإمام مالك - وهو ما اتفقت عليه المذاهب الفقهية - وهو أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في الإحصان، فهي لا تجعل كلا الزوجين محصنين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الخلق، وسيد ولد آدم نبينا محمد ﷺ، وبعد:

فبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بالانتهاء من هذا البحث فإنه يجدر بي أن أذكر أهم النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: النتائج

١. الراجع في تعريف الخلوة المؤثرة في الأحكام هي ما ذكره الحنفية من أنها: ما ينفرد

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٣/٣٣٣.

(٢) رد المحتار ٣/١١٩.

(٣) المغني ٧/١١٢.

(٤) المغني ٩/٣٨.

فيها الزوجان بحيث لا يكون معهما مانع من الوطاء، لا مانع حسي ولا شرعي ولا طبعي، وتسمى عندهم (الخلوة الصحيحة)، ولم يشر القانون الإماراتي إلى تعريف الخلوة إلا أن استعماله للفظ (الخلوة الصحيحة) الذي ذكره فقهاء الحنفية في كتبهم دال على أنه يقصد بها التعريف السابق.

٢. تأخذ الخلوة الصحيحة أحكام الدخول في: وجوب العدة، ووجوب المهر، ووجوب نفقة العدة والسكنى، وإرث المطلقة في مرض الموت، وثبوت النسب، وحرمة نكاح أخت الزوجة ومن في حكمها. ولا تأخذ أحكام الخلوة الصحيحة في: نوع الطلاق (بائن)، تحريم الربيبة وفروعها، حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، الإحصان، وهو ما ذهب إليه القانون الإماراتي.

٣. ثبوت المهر كاملاً للزوجة بعد الخلوة الصحيحة، وقد نص القانون الإماراتي على ذلك.

٤. تستحق المطلقة بعد الخلوة الصحيحة والتي لم يسم لها مهرًا مهر المثل، أما إن كانت الخلوة فاسدة فلا تأخذ أحكام الدخول الحقيقي، وتستحق المختلى بها خلوة فاسدة والتي لم يسم لها مهرًا، ما تستحقه المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر وهي المتعة التي لا تتجاوز نصف مهر المثل، وقد أشار القانون الإماراتي إلى المدخول بها، والمختلى بها في حكمها .

٥. تجب العدة على المطلقة بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول، وبه أخذ القانون الإماراتي استناداً إلى مذهب المالكية لعدم وجود نص قانوني.

٦. يعد طلاق المرأة بعد الخلوة وقبل الدخول طلاقاً بائناً، وهو ما أخذ به القانون الإماراتي حيث جعل الطلاق قبل الدخول بائناً دون تفريق بين ما كان بعد خلوة صحيحة أو فاسدة.

٧. طلاق المرأة بعد الخلوة وقبل الدخول في حال الصحة يمنع التوارث بينهما، ولم ينص القانون على إرث المطلقة في عدة الطلاق البائن، فيصار إلى ما اتفق عليه الفقهاء من عدم التوارث بين المطلقة بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول وبين مطلقها.

٨. ترث المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول في مرض موت المطلق إذا قصد حرمانها من الميراث، أما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فلم ينص في مواده إلى أثر الطلاق في الميراث، فيصار إلى مذهب المالكية عند عدم وجود نص فترث المطلقة في مرض موت المطلق مطلقاً.

٩. المطلقة بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول وهي في عدتها تستحق النفقة والسكنى، وخالف في ذلك المشرع الإماراتي حيث أوجب لها السكنى فقط.
١٠. يثبت نسب المولود بالخلوة الصحيحة بالزوجة بشرط إمكانية الوطاء، والإتيان بالمولود بعد ستة أشهر من العقد، ولم يفرق القانون بين المختلى بها وغيرها، إنما أثبت النسب بمضي أقل مدة الحمل وهي مائة وثمانون يوماً - أي ستة أشهر - على عقد الزواج الصحيح، وبإمكان التلاقي بين الزوجين .
١١. الخلوة لا تقوم مقام الوطاء في تحريم الربيبة وفروعها، ولم يتعرض القانون للخلوة، فيرجع إلى المشهور من مذهب مالك وهو أن الخلوة لا تقوم مقام الوطاء في تحريم الربيبة وفروعها وهو ما أخذ به القانون الإماراتي.
١٢. لا يصح نكاح أخت الزوجة ومن في حكمها، إن كانت الزوجة المطلقة طلاقاً بانئاً بعد الخلوة بها وما زالت في عدتها، ولم يتطرق القانون إلى أثر الخلوة بالمطلقة في نكاح أختها ومن في حكمها، فيرجع إلى عموم النص الخاص بالمحرمات تحريماً مؤقتاً والذي ذكر المعتدة عموماً دون التفريق بين المدخول بها المختلى بها وغير المختلى بها.
١٣. لا تعتبر الخلوة في حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، بل لا بد من الدخول الحقيقي بالمطلقة ثم مفارقتها وانقضاء عدتها حتى تحل لزوجها الأول، و لم ينص القانون على الخلوة، إلا أن استعماله للفظ (فعلاً) في قوله " دخل بها فعلاً" دال على إرادة الدخول الحقيقي.
١٤. الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطاء في الإحصان، فلا تجعل كلا الزوجين محصنين، ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لأثر الخلوة الصحيحة على الإحصان، فيرد الحكم في هذه الحالة إلى المشهور من مذهب الإمام مالك وهو أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطاء في الإحصان، فهي لا تجعل كلا الزوجين محصنين.

ثانياً: التوصيات

- أقترح على المشرع الإماراتي، عند تعديل القانون مراعاة ما يأتي:
١. بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المسائل التي لم يشر إليها صراحة، بإبراز ما تأخذ فيه الخلوة الصحيحة أحكام الدخول وما لا تأخذ.
٢. تعديل الفقرة (٣) من المادة (٥٢) والتي تقضي بإعطاء المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، ومتعة لا تتجاوز نصف مهر المثل إن كان غير مسمى، حيث

يكون التعديل بمنح المطلقة في حال عدم تسمية المهر نصف مهر المثل“ وذلك لتعارض مفهوم المتعة في هذه المادة، مع مفهومها في المادة رقم (١٤٠) التي استعملت اصطلاح المتعة كتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمرأة نتيجة الطلاق.

٣. تقييد المشرع الإماراتي لتوريث المطلقة طلاقاً بائناً في حال مرض موت المطلق ، وذلك بالنظر إلى قصد المطلق، وسبب - طالب - الطلاق“ لأنه أُدعى لإبعاد التهمة عن المطلق في حال لو وافق طلاقها بسبب منها، أو من غير قصد حرمانها من الميراث.

أصادر

١. أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
٥. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد ابن القطان، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
٧. بداية المجتهد، محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ١٩٨٢م.
٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ط، د.ت.
١٠. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو

- الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر د.ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٤. تفسير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن -، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٥. تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن -، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٧. حاشية البجيرمي على الخطيب - تحفة الحبيب على شرح الخطيب - ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٩. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٢٠. الحقوق المالية للمطلقة بعد الخلوة قبل الدخول - دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، محمد سليمان النور، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قطر، المجلد ٣٢، العدد ١، ربيع ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٢١. الخلوة الصحيحة وأثرها على أحكام الزواج ، ماهر الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٢. رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش،

- المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٢٦. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، د.ت.
٢٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٣٠. الشرح الكبير، أحمد الدردير العدوي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٣١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٧. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٣٨. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ.
٣٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٥. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (٢٨)، لسنة (٢٠٠٥م)، المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد (٤٣٩)، ١٩-١١-٢٠٠٥م.
٤٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤١. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤٢. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٤٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٤٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٦. المدونة، سحنون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٧. المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، معهد التدريب والدراسات القضائية، ط٤، ٢٠١٠م.
٤٨. المستصفي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٣. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.
٥٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٥٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.